الاليات الدولية لحماية حقوق الاقليات.

International mechanisms to protect minority rights.

بحث مقدم من قبل
المدرس المساعد عمار مراد غركان العيساوي
كلية القانون / جامعة الكفيل

الخلاصة.

إذا كانت القاعدة هي وجود الأقليات في جميع الدول والاستثناء هو عدم وجودها، فإن هذه المسألة تهم الجماعة الدولية وتمارس دورها الهام في تحقق الاستقرار أو توتر العلاقات بين وحداته، لذا سعى القانون الدولي من خلال النظريات الفقهية والاتفاقيات الدولية والممارسات القضائية إلى أن يحمي الأقليات إلا أن هذه الحماية كانت تذوب مرة في نطاق حقوق الإنسان وتظهر مرة كحق خاص وأصيل للأقليات دون غيرها. وتحقيقا لحماية حقوق هذه الفئة تطلعت الأمم المتحدة بعد إعمال مبدأ حقوق الإنسان أولا إلى مزيد من الحقوق المعترف بها بغض النظر لأي اعتبارات تمييزية كاللغة والجنس واللون والعنصر والقومية وصاغت لهذا الغرض منظومة هائلة من النصوص والإعلانات والاتفاقيات، ووضعت لأجل تفعيلها نظاماً متكاملاً من الآليات وسعت النظم الإقليمية بدورها لإثراء مجهودات المجتمع الدولي نحو القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات وخلق مناخ من التسامح والتعايش يكفل لها المحافظة على وجودها وتطوير ثقافتها وهويتها .

الكلمات المفتاحية : الاليات ، الدولية ،الحماية ،الحقوق، الاقليات.

Abstract.

If the rule is the presence of minorities in all countries and the exception is its absence, then this issue concerns the international community and plays its important role in achieving stability or straining relations between its units, so international law has sought through jurisprudential theories, international agreements and judicial practices to protect minorities except that This protection was once dissolved in the sphere of human rights and once appeared as a special and only fundamental right of minorities. To achieve the protection of the rights of this group, the United Nations looked after the realization of the principle of human rights first to more recognized rights regardless of any discriminatory considerations such as language, gender, color, element, and nationality, and for this purpose formulated a huge system of texts, declarations, and agreements, and put in order to activate it an integrated system of mechanisms and expanded regional systems In turn, to enrich the efforts of the international community towards eliminating all forms of discrimination against minorities and creating an atmosphere of tolerance and coexistence that guarantees them to preserve their existence and develop their culture and identity.

Key words: International ,the mechanisms the protect, the minority ,the rights.

المقدمة.

يعد موضوع حماية الاقليات من الموضوعات الهامة والقديمة المتجددة مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي حدثت في الحقب التاريخية المختلفة ، إذ لم تعد مسألة الأقليات شأناً داخلياً فقط ولم تعد هذه الجماعات في محيط منعزل عن العالم كما كانت عليه أغلب المجتمعات البشرية والطوائف من قبل، بل أصبحت في عالم اليوم شأناً دولياً تتقاسم جميع الدول مسؤولياته وتتحمل تبعاته، حيث منحت العولمة أفراد وجماعات الفرصة ذاتها من القدرة على التواصل والتكتل وتبادل التأثير وبلورة المواقف، كما برز دور المنظمات الدولية في تشجيع الدول والضغط عليها في آن واحد لكي تتبنى سياسات تكفل حقوق الأقليات وتعمل على تقنين حد أدنى من المعايير التي تجعل من التنوع واقعاً حقيقياً ودائماً، يحدد سمة نظام الحكم وتؤكد على التسامح والتعايش بين الأفراد والجماعات كقيمة أساسية في أي معادلة للاستقرار والتطور.

فالمسائل المتصلة بحقوق الأقليات ترد اليوم تقريبا في كل ميثاق من مواثيق حقوق الإنسان، وتسلم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بأن حقوق الأقليات لا غنى عنها لحماية من يرغبون في صون وتطوير القيم والممارسات التي يتقاسموا مع غيرهم من أفراد جماعتهم، وهي تسلم كذلك بأن أفراد الأقليات يساهمون إسهاماً كبيراً في تطور المجتمع، وتكمن أهمية الدراسة في الوقوف على تطور الأطر القانونية التي تهتم بالأقليات بالتوازي مع التطورات التي شهدها القانون الدولي خاصة في عصر التنظيمات الدولية والتي كان من أهم أهدافها التقارب بين الدول والتعايش السلمي بعيدا عن كل الخلافات ، وقد تمت تهيئة ذلك نصوص قانونية، وكانت هنالك محاولات عديدة سواء على المستوى القضائي أو الرقابي بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة من أجل إرساء بنية قانونية قوية تكفل حماية الأقليات إلا أنها ما زالت ضعيفة تشكوا عدم الردع وبطء العمل وتشتت الجهود ولعل مسألة الروهينجا أكبر دليل على ذلك ناهيك عن سابقاتها في روندا ويوغسلافيا. لذا ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين ويسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة .

المبحث الأول/ مفهوم الأقليات.

إن مسألة حماية حقوق الأقليات هي نتاج تراكمات كثيرة ومعقدة، والحديث عن مفهومها اليوم كجزء من الحقوق الإنسانية قد لاقى الكثير من الصعوبات والخلافات الفقهية والقانونية، والسبب ربما يرجع إلى اختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية والاقتصادية المؤثرة في هذا المفهوم من دولة إلى دولة ومن حقبة لأخرى، فمشكلة الأقليات هي مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات البشرية، وتطورت بشكل لافت مع تطور العصور، وقد ارتبط قديماً مفهوم الأقليات بكيان الدولة وهو ما ساعد على طمس كل مظاهر الاختلاف بين الجماعات، أما فحديثاً فقد ارتبط مفهوم الأقليات بالدين والعقيدة وارتكبت لهذا السبب العديد من جرائم الإبادة والتهجير بسبب الاختلاف الديني[1]،ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب ، سنخصص المطلب الأول لبيان تعريفه ، في حين سنخصص المطلب الثاني لبيان انواعه ، في حين سيكون ثالث المطالب لنبين مضمون الحقوق الفردية التي تتمتع بها هذه الفئة.

المطلب الأول/ تعريف الأقليات.

سوف نبين تعريف الأقليات على شكل ثلاث فقرات تباعاً:

أولاً: الاقلية لغة: الأقلية خلاف الأكثرية والجمع أقليات والقلال خشب ترفع بها الكروم من الأرض والقليل يقال شيء قل ورجل قل فرد لا أحد له وهو قل بن قل لا يعرف هو ولا أبوه والقلة النهضة من علة أو فقر والقلة ضد الكثرة والجمع قلل ويقال أقلاء وقلل ويقال قوم قليل أيضاً وقد يعبر بالقليل عن العدم فيقال رجل قليل الخير لا يكاد يفعله ، وَقوم قَلِيلُونَ، واقلاء، وقلل، يكون ذَلِك فِي قلَّة الْعدَد ودقة الجثة[2].

أما في المعاجم الأجنبية فقد وردت تعاريف مختلفة للفظ "الأقلية"، نذكر منها ما ورد في قاموس Larousse الفرنسي الذي اعتبر كلمة "minorité" مشتقة من الجذر اللاتيني "minor" وتعني: "أصغر من"، ثم استعملت في اللغة الفرنسية للدلالة على المرحلة العمرية ما قبل البلوغ حيث يكون الشخص فاقداً للأهلية القانونية[3].

ثانياً: التعريف الفقهي

اصطلاحاً فقد وضع الفقه القانوني تعريفات عدة لبيان المقصود بالأقليات ومنها عرفه جانب من الفقه على اساس المعيار الموضوعي بأنها" جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً، وهم يعانون من نقص نسبي في القوة، ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية[4]" ، أو أنهم " مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية، وتشمل مطالب الأقليات عادة المساواة مع الأغلبية في الحقوق المدنية والسياسية، مع الاعتراف لها بحق الاختلاف والتميز في مجال الاعتقاد والقيم"[5]. فحسب هذا المعيار الأقلية هي مجموعة من الأفراد التي تتميز عن بقية المجتمع الموجود في الدولة من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو العادات والتقاليد على أن لا تكون هذه الفئة هي المسيطرة في الدولة، ولكن نجد أن هذه الخصائص غير كافية بدورها لاعتبار جماعة معينة اقلية وذلك كونه ينتفي الشعور بالاختلاف لتلك الجماعات.

وبالرغم من أن هذا المعيار كان مقبولاً من بعض الفقه أمثال (جورج سال) و(فان ديك) إلا أنه لم يخل من النقد، حيث اعتبر جانب من الفقه أن الأساس المعتمد عليه في هذا المعيار وهو الاختلاف العرقي أو الديني أو اللغوي غير كافٍ لاعتبار الجماعة أقلية رغم تمتعها بواحدة من هذه الخصائص متى ما انتفى لديها الشعور بالاختلاف وحظيت بنفس الاحترام الذي تحظى به الأغلبية وسيادة المساواة في الحقوق والواجبات، ومن الانتقادات التي وجهت لهذا المعيار أيضاً أن غياب بعض الخصائص يجعل من الصعب اعتبار مجموعة ما أقلية، ففي أمريكا المعاصرة نجد أن الدين نادراً ما يصلح كمعيار للأقلية، والسبب هو علمانية الدولة التي لا تجعل منه عاملاً مؤثراً في أي تمايز أو تصنيف على الأقل من الناحية النظرية[6].

في حين عرفهم البعض الأخر من الفقه بأنهم " مجموعة من السكان أقل عدداً من بقية سكان الدولة يتمتع أعضاؤها المواطنون في الدولة بصفات اثنية ولغوية معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان ويربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على عاداتهم ودينهم ولغتهم"[7].

ونرى أن الفقه قد استند على المعيار العددي عند وضعه تعريفاً للأقليات وعده الأساس أو الضابط الذي يمكن أن نحدد من خلاله من هم فئة الأقلية داخل اطار الدولة، حيث يجب أن يقل العدد عن 50 بالمئة من مجموع شعب الدولة، على أن لا تكون في وضع مسيطر من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وهو ما اخذت به المحكمة العليا في الهند عام 1972، ولكن لا يمكن الاستناد إلى العدد في تحديد الأقلية وذلك قد يكون في الدولة الواحدة طوائف كثيرة بأعداد متفاوتة نسبياً فما هو المعيار الذي يبوأ لفئة الحماية كأقلية دون أخرى، كما هو الشأن بالنسبة للبنان مثلا.

ثالثاً: التعريف القانوني

قانوناً فيصعب الوقوف في إطار القانون الدولي العام على تعريف قانوني مقبول بوجه عام لمصطلح "الأقليات" رغم تعدد المحاولات الفقهية والقضائية وتشعب التعريفات الاتفاقية الخاصة ببيان مدلوله على صعيد النظام القانوني ، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بالتفاوت والتنوع الكبير في فهم هذا المصطلح والتطور الدولي للوضعيات التي تعيشها الأقليات في كل دولة من ناحية بالإضافة إلى خشية الدول من المشاركة في وضع تعريف قد يساعد الجماعات المقيمة على إقليمها فيما بعد بأن تطالب من خلاله بحقها في الانفصال أو تقرير المصير، فعرفتها محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 1931/2/31 ، وبناءاً على طلب مجلس العصبة لتحديد ماهية الجماعات والطوائف التي تهاجر من بلغاريا واليونان استناداً إلى المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة اليونانية البلغارية المتعلقة بالهجرة بين البلدين والمعروفة باتفاقية (نويلي) الصادرة بتاريخ 1919/11/28 ،اعتبرت المحكمة في الفقرة 33 من رأيها بأن مصطلح "الجماعات" الوارد في الاتفاقية يقصد به:" مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة في المحافظة على تقاليدهم

وعقيدتهم وضمان تنشئة وتربية أطفالهم طبقاً لتقاليدهم وأصلهم العرقي، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض[8] "

وما يلاحظ على هذا التعريف اعتماده على المعيارين الموضوعي والعددي من خلال لفظ "مجموعة من الأشخاص"، وفي ذلك تعبير عن العدد القليل مقارنة مع العدد الإجمالي للسكان، كما تجنبت المحكمة الإشارة إلى السيطرة والتمييز والاضطهاد.

كما وعرفت محكمة رواندا الاقليات بأنها" تلك الجماعة التي تقوم على جملة من الخصائص الموضوعية الطبيعية الموروثة والتي تحدد عادة على حسب المناطق الجغرافية المختلفة بغض النظر على العوامل اللغوية أو القومية أو الدينية "[9].

والجدير بالذكر أن العديد من النصوص الإقليمية الأوروبية وضعت تعريفات خاصة لمصطلح الأقلية، لكن الأكثر منها قبولاً هو ذلك الذي ورد في التوصية رقم (1210) الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجالس أوروبا والتي تضمنت مشروع بروتوكول إضافي للمعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية ، حيث تضمنت المادة الأولى تعريفاً للأقلية القومية جاء فيه: " يشير مصطلح الأقلية القومية إلى مجموعة من الأشخاص في دولة ما:

1- مقيمين على إقليم هذه الدولة ومواطنين لها و يرتبطون معها بعلاقات وروابط قديمة قوية و دائمة.

2- ـ لهم صفات إثنية، ثقافية، دينية أو لغوية خاصة أو متميزة .

3- يتمثلون بشكل كاف ولكنهم أقل عدديا من باقي سكان هذه الدولة أو من إقليم من أقاليمها

4- يرتبطون بإرادة مشتركة للحفاظ على ما يشكل هويتهم خاصة ثقافتهم، تقاليدهم وعاداتهم وديانتهم ولغتهم"[10].

ورغم أن التوصية السابقة كان لها أثر في تشريعات العديد من الدول الأوروبية كسويسرا ولوكسمبورغ واستونيا، إلا أن هذا التعريف لم يخل من بعض الملاحظات، فقد أخذ عليه تركيزه على الدولة في حين أنها ليست الإطار الوحيد الذي قد يصاغ فيه تعريف مقبول للأقليات ذات طابع الإقليمي أو العالمي .

وتجدر الاشارة أن المشروع السابق لم يكن الوحيد إذ قدمت اللجنة "الأوروبية الديمقراطية عن طريق القانون" بدورها تعريفاً للأقلية في مشروعها الرسمي لمعاهدة أوروبية خاصة بحماية الأقليات إذ نصت المادة الثانية منه على أنه " لغايات تطبيق هذه الاتفاقية يدل مصطلح "الأقلية" على مجموعة أقل عدداً من باقي السكان الموجودين في دولة ما، حيث يكون أفرادها الذين يتمتعون بجنسية هذه الدولة، متصفين بصفات إثنية دينية أو لغوية تختلف عن تلك التي يتصف بها بقية السكان، كما يرتبطون فيما بينهم بإرادة للحفاظ على ثقافتهم، على عاداتهم، أو على ديانتهم أو على لغتهم.... كل مجموعة يتوافر لها العناصر الواردة في هذا التعريف يجب أن تعامل كأقلية إثنية، دينية أو لغوية[11].

صفوة القول يمكننا تعريف الأقلية بأنها" مجموعة أقل عددا من باقي سكان دولة بحيث يحمل أعضاؤها خصوصيات عرقية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل الدولة ذات سيادة"

المطلب الثاني/ انواع الاقليات

مفهوم الأقليات هو موضوع بحث مستمر تواجهه الكثير من العقبات، إذ لم يتفق الفقه على تصنيف مشترك موحد يشمل جميع أقليات العالم، فرغم اتحاد فئات معينة في مظهر من المظاهر إلا إنها لم تستطع تقديم الأدلة والأسس المقبولة والمقنعة لشموليته، ويزيد من صعوبة هذا التحديد وجود اختلافات كبيرة داخل كل جماعة يصبح معها التصنيف العام مضللاً، وعلى هذا الأساس نبين مختلف الأنواع وفق لمعايير التصنيف المتاحة على الأقل ضمن نقاط تباعاً:

أولاً : الأقلية الدينية

بالرغم من أن الحماية الدولية للأقليات قد شرعت أساساً لأجل الأقليات الدينية، إلا أنه ليس هناك أي تعريف رسمي خاص بهذا النوع من الأقليات، وهو الأمر المنطقي طالما أن مصطلح الأقلية نفسه يعاني من صعوبة الضبط والتحديد، إذ يكتفي الكثير من الفقهاء باعتبار الأقليات الدينية تتميز عن غيرها بدينها الذي يختلف عن الدين السائد لدى الأغلبية داخل الدولة، ويتم تعريفها على أنها جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التي تشاركها المجتمع ذاته ، ومن

النادر أن توجد دولة في العالم متجانسة دينياً، لذا فإن الأقليات الدينية تتواجد في أنحاء العالم، وتعد هذه الأقليات أول أنواع الأقليات حيث كان الدين والمعتقد السبب الرئيس في ظهور هذه المشكلة وتطورها ، ففي الغرب الروماني والولايات الشرقية الرومانية كان الاستفراد ورفض التعددية منهجاً متبعاً، وقد اضطهدت الوثنية الرومانية النصارى في البداية، وعندما تدين الرومان بالنصرانية صنعوا نفس الاضطهاد مع الوثنيين والنصارى الذين اختلفوا معهم في المذهب، وفي كل عهودهم الوثنية أو النصرانية مارسوا الاضطهاد ضد اليهود إبادة وهدما للمعابد، ولقد استمر هذا الإكراه والقهر في ربوع الحضارة الغربية وامتدادها طوال التاريخ، والأمثلة كثيرة عن الاضطهاد الذي كان شعار ه كلمات الوصية التي تركها القديس لويس (1214 - 1270)، حيث جاء فيها أنه:" عندما يسمع الرجل العامي أن الشريعة المسيحية قد أسيء إلى سمعتها، فإنه ينبغي ألا يذود عن تلك الشريعة إلا بسيفه الذي يجب أن يطعن به الكافر في أحشائه طعنة نجلاء"[12].

ونجد أنه لا تخلو دولة من دول العالم أجمع من أن يكون شعبها مكوناً من أقليات عرقية أو طوائف دينية وأديان مختلفة بأصولها وثقافتها ولا وجود لدولة فيها دين واحد ولغة واحدة، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون التنوع الديني والعرقي والمذهبي اساساً للمشاكل السياسية أو الحروب الأهلية، إذ أن بعض الأقليات تسعى إلى إبقاء شخصيتها الذاتية مستقلة عن مكونات الدولة، وتمارس بذلك نشاطا سياسياً يصطدم مع مصالح الدولة وتوجهاتها، وبالمقابل هناك أقليات دينية أخرى تسعى إلى الاندماج مع بقية مكونات المجتمع، وتمارس نشاطاتها السياسية في هذا الاتجاه بما يخدم مصالح الدول.

فمثلاً لبنان على سبيل المثال يضم جماعة من المسلمين السنة، وجماعة من الشيعة والدروز، وجماعة المارون المسيحية، وجماعة الروم الأرثروكس وغيرها، وفي مصر نجد المسلمين والأقباط، وفي العراق السنة والشيعة والمسيحيين واليهود، هذا التنوع الديني في مجتمع واحد لا يكتسي أهمية سياسية داخلية كانت أو دولية، إلا إذا ترتب على وجودها صراع أو تنازلات في مجالات القيم أو الثروة أو السلطة، أو ظهرت نتيجة هيمنة وظلم الأكثرية[13].

ومن الملاحظ هنا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها الثامنة والأربعين قد أشارت إلى معنى الاقليات الدينية حين اعتمدت تعليقها العام رقم 22 لسنة 1993 حول حرية الفكر والوجدان والدين، والذي أكدت فيه على أن مفهوم الدين في القانون الدولي لا يتوقف ولا يشمل الجماعات القديمة فقط، بل يجب أن يتعدى إلى الجماعات المعاصرة التي ظهرت حديثاً.

ثانياً : الأقلية اللغوية

مصطلح الأقليات اللغوية على كل جماعة بشرية تقوم على لغة واحدة تختلف بموجبها عن بقية الأفراد في المجتمع ، حيث تتحدث وتكتب لغة غير اللغة الرسمية المتداولة في الدولة، ولا يمكن الاعتماد على اللهجات المحلية للقول بوجود أقليات لغوية لأن الاختلاف في اللهجة من منطقة لأخرى أمر طبيعي حتى ولو كانت المسافة بينهما قليلة جداً، وعلى هذا الأساس فلا يجوز لمجموعة من الأفراد الذين يتكلمون لهجة ما تختلف عن لهجات الأغلبية أن يعتبروا أنفسهم أقلية لغوية، وبالوقت ذاته لا يمكن استغلال اللهجات لتكريس التفرقة بين الجماعات المحلية داخل الدولة الواحدة ، وبهذا تعد اللغة في هذا النوع من الأقليات المعيار الأساسي للحفاظ على الثقافة وحماية الهوية ليس فقط بالنسبة للأقليات اللغوية ، بل حتى القومية منها والإثنية، ويظهر دور اللغة في الحفاظ على وجود الأقليات وإظهارها كمجموعة مستقلة بارزة من خلال دورها في الحفاظ على العلاقات الموحدة للأفراد المنتمين لهذه الأقليات[14].

ونتيجة للأثر المباشر للغة على حياة كل جماعة ودورها الجوهري في تطوير الحضارة والمستوى الثقافي وتعبر عن الهوية القومية، تزايد الاهتمام العالمي بهذه المسألة وحرصت التشريعات الدولية على احترام الدول لثقافات الأقليات الموجودة على أقاليمها وكفالة حرية الأفراد المنتمين لهذه الأقليات في التحدث بلغتهم الأم وتعلمها وتدريسها، كما حرصت العديد من الدول على جعل سياساتها اللغوية متماشية مع متطلبات الحماية القانونية للأقليات اللغوية[15].

ثالثاً : الأقلية العرقية

وهي مجموعة سكانية تختلف عن بقية السكان على أساس صفات بيولوجية كلون البشرة، أو لون العينين، أو طول القامة، فهذه الجماعة تشعر بأنها تنحدر من أصل أو عرق معين، ومن ثم فإنها تتميز بما تمتلكه من خصائص طبيعية موروثة. فمصطلح العرق يقتصر على توصيف الخصائص البيولوجية طبيعياً، والتي تتأصل في عرق معين[16].

ونجد أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان يستعمل مصطلح " العرق" في مفهومه العام، ويختلط دون تمييز مع مصطلحات أخرى تطلق على مجموعات دينية أو لغوية أو عرقية أو ثقافية أو اجتماعية، إذ تركزت الحماية الدولية بعهد عصبة الأمم على الأقليات العرقية والدينية واللغوية، ولقد دأبت المواثيق الدولية وأحكام القوانين الوطنية على استخدام لفظ "العرقية" للدلالة على جميع أنواع الأقليات، غير أن الأمر قد تغير في إطار الأمم المتحدة حيث جرى استبدال مصطلح "الأقليات العرقية" بمصطلح "الأقليات الإثنية" وذلك خلال الأعمال التحضيرية لنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966والسبب ربما هو الرغبة في تكريس فكرة العلم المعاصر في رفضه لوجود أعراق وأجناس مختلفة عن بعضها البعض فالعلم الحديث لا يقر بالفروق بين الأعراق ويؤكد فكرة وحدة الكائن الإنساني ووحدة العنصر البشري[17].

رابعاً :الأقلية الأثنية

عرفت الأقليات الإثنية بأنها:" مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من المتغيرات التالية: الدين، اللغة، الثقافة، أو السلالة ، أو هي الجماعة التي تشترك في خصائص ثقافية معينة مثل اللغة أو الدين، وهي تختلف عن الجماعات الأخرى التي تقوم على خصائص طبيعية غير قابلة للتغيير، وترتبط تلك الخصائص بالقدرات، أو الكفاءات الذهنية أو العقلية، وغيرها من القدرات العضوية التي يمكن تحديدها اجتماعياً على أساس ثقافي، وكلمة اثني أشمل من العرق ، لذا استبدلت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة عام 1950، مصطلح عرقية بمصطلح اثنيه كون المصطلح أوسع في الإشارة إلى كل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية في أن المصطلح الأول يقتصر على الخصائص الطبيعية المتأصلة في عرق معين. [18]

وبوجه عام يعد احترام التنوع الحضاري المبدأ الأساسي من أجل مجتمعات تعمل على المساواة والتضامن وفتح المجالات للأقليات (الدينية والعرقية والاجتماعية والوطنية) للمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية كبوابة أساسية للقضاء علي العنصرية والتمييز وكره الأغلبية للأقليات؛ والعكس يتم بسبب الجهل من جهة والتحيز من نواحي أخري، كون الأقليات في العالم العربي تعاني انحصار فرص المساواة في حقوق المواطنة، مما يؤدي إلى نشوء أفكار مسبقة عرقية بين المواطنين في المجتمع.

المطلب الثالث/مضمون الحقوق الفردية للأقليات

لطالما استخدم مصطلح الحقوق الإنسانية للدلالة على تلك المطالب التي يتوجب الوفاء لجميع الأفراد دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون، فالحرية والمساواة هما أساس حقوق الإنسان ومنهما تتفرع الحقوق الأخرى ، وتتمثل هذه الحقوق الفردية بالمدنية والسياسية والاقتصادية وسنتناولهما تباعاً :

أولاً : الحقوق المدنية

لا يكون الفرد عضواً في الأقلية اختياراً ، بل يولد فيها كفرد بهذه الصفة التي يصبح بموجبها عرضة للممارسات التي قد تسعى إلى إبعاده عن المجتمع الذي يعيش فيه، وتتضمن الحقوق المدنية الحق في الحياة كأساس وأصل لكافة الحقوق الإنسانية سواء بالنسبة للأفراد أم الجماعات ، ولا يمكن الحديث عن أي حق آخر لكائن لا يتمتع بالحياة ' إذ نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: " لكل فرد الحق في الحياة.."، وقد انعكست أهمية هذا الحق كشرط للتمتع ببقية الحقوق على أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث وصفته المادة السادسة منه بأنه الحق الطبيعي وهو الحق الوحيد الذي اقترن بهذا الوصف كدليل على قدسيته وحصانته، فضلاً عن ذلك فقد أكدت (م7/ ف1) بدورها على هذا الحق بالنص على أن " لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي" ، ولأن أفراد الأقليات عرضة بحكم انتمائهم للمساس

التعسفي بحقهم في الحياة، فقد سعت غالبية الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى رأسها إعلان الأمم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات للعام 1992 إلى التشديد على ضرورة حماية هؤلاء الأفراد، ووضعت على عاتق الدول ضمان الممارسة الفعالة لهذه الحقوق من خلال الحرص على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك، لتمكين الأشخاص من المحافظة على سلامتهم وعدم تعرضهم للممارسات المهددة لحياتهم[19].

وتشير الكثير من التقارير في هذا الصدد إلى بعض أنماط الممارسات التي تعد تهديداً للحق في الحياة، ومن بينها الاختفاء القسري والإعدام السري بالإضافة إلى التصفية الجسدية، وأفراد الأقليات بدورهم يتعرضون لهذه الممارسات، ففي الشكوى المقدمة من قبرص ضد تركيا والتي ادعت فيها بأن ثلاثة آلاف من المعتقلين القبارصة اليونانيين قد اختفوا إثر عمليات عسكرية قامت بها تركيا عام 1974 في الجزيرة التي كانت تحتلها، واعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه إذا ما توافرت الدلائل القوية عن مصير هؤلاء، فإن تركيا تعد منتهكة لنص المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحمي الحق في الحياة[20].

ومن الحقوق المدنية المتفرعة الاخرى هو الحق في السلامة الجسدية والحماية من التعذيب وسوء المعاملة الذي يهدف نحو تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية إلى حماية حق الإنسان في السلامة البدنية والعقلية وهو حق متمم بلا شك للحق في الحياة، والتعذيب كمفهوم يحيط به الكثير من الغموض[21]، فبالرغم من أن كافة التعريفات التي أطلقت على هذا المصطلح تتفق بأنه انتهاك لكرامة الإنسان إلا أنها تختلف في ضبط حدوده ومعالمه، حيث اعتبرته المادة (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية"[22].

ولم يختلف تعريف التعذيب في إعلان الأمم المتحدة للحماية من التعذيب لعام 1975 كثيراً عن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، أما الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه لعام 1987 فقد وسعت من مفهوم التعذيب ليشمل كل الأفعال التي قد تمس بكرامة الإنسان، بالرغم من أن المادة الثالثة منها حصرت المسؤولين عن جرائم التعذيب فقط في الموظفين الرسميين أو بناءاً على تحريض منهم، وهي المادة التي قد تخرج الأفعال والممارسات المهينة والقاسية التي تمارس خارج أطر السلطة أو بتحريض منها من دائرة الأفعال التعذيبية ، وبعد الحديث عن التعذيب كمصطلح لا بد من الإشارة إليه كحق من الحقوق الأساسية الذي أولاه القانون الدولي لحقوق الإنسان ، لحرصه على سلامة الإنسان الجسدية والعقلية ، وأيضاً بما يحفظ له كرامته، إذ تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الخامسة منه النص على أنه " لا يخضع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية آو الإنسانية أو احاطة بالكرامة ".

وكذلك يعد حق الإنسان في الأمن الشخصي من الحقوق المدنية ، إذ يرتبط الحق بالأمن الشخصي بسائر حقوق الإنسان الجسدية ، أي الحق في الحياة بسلام واطمئنان دون خوف أو رهبة الشخصي في مجال هذه الدراسة على مدى تمتع الفرد والجماعات والأقليات بممارسة ثقافاتهم وشعورهم بالأمان تجاه هويتهم وحريتهم في التعبير عنها دون تمييز[23]، فضلاً عن ذلك فأنه يهدف من جهة أخرى إلى حماية الحرية المادية للشخص الطبيعي من التوقيف والاعتقال التعسفي، والاعتراف من السمات البارزة لتاريخ الفكر القانوني المتصل بحقوق الإنسان، فقد تضمن كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (9) منه والميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (14) واتفاقية الدول الأمريكية في المادة (7) بنداً يشير إلى عدم جواز حرمان الأشخاص من حريتهم إلا للأسباب والحالات المنصوص عليها في القوانين الوطنية للدول الأطراف، وذهبت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أبعد من ذلك حين حددت قائمة حصرية بالحالات المرخص فيها لحرمان الأشخاص من حريتهم.

وتجدر الإشارة أيضاً أن الحق في محاكمة عادلة يعد امتداداً طبيعياً للحقوق المدنية ، فالقضاء هو المرجع الأساسي لتحقيق العدالة عندما يتعرض أمن الأشخاص للاعتداء، لذلك وجب توفير الوسائل الضرورية لهذا الحق وتأمين الفرص الكافية عن طريق القضاء من خلال تنظيمه واحترام إجراءات سليمة لتحقيق محاكمة عادلة ونزيهة ، والحق في المحاكمة العادلة دولياً فهو من الحقوق الأساسية التي تراقب من خلالها جميع الإجراءات المتبعة كالتحريات الأولية والإجراءات التي تسبقها كالتحقيق القضائي، وهو بمدلوله الواسع يشمل جميع المراحل الإجرائية فمن خلال استقراء نصوص القضية، ويمكن لها أن تتجاوز تلك المرحلة لتصل حتى مرحلة الاستئناف والنقض ، نجد أن هذا الحق يتمحور حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء ، وهو المبدأ الذي كرسته المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والمادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[24].

بالإضافة الى ما تقدم ذكره الحق في حرية التنقل الذي يعد من الحقوق الأساسية التي تكفل للشخص أن يتنقل حراً من مكان لآخر متى يشاء وأينما يريد وكلما اتسعت مساحة الانتقال كلما كبر مجال الحرية ، وقد ميزت الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان فرد حق الانتقال بحرية داخل وطنه أو مغادرته والعودة إليه التي تناولت هذا الحق بين المواطنين والأجانب، إذ يقتصر الحق في الدخول إلى إقليم الدولة والبقاء فيه على مواطني الدولة دون الأجانب، ولا يجوز حرمان أي شخص تعسفاً من حق الدخول إلى بلده أو العودة إليه كلاهما من مواطنين وأجانب مقيمين بصفة قانونية بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة ونطاقه، كما لا يحق للدولة أن تفرض الإقامة الجبرية على الأشخاص أو أن تحدد مكان وجودهم وتنقلهم إلا إذا كان ذلك ضروريا للصالح العام[25].

ثانياً: الحقوق السياسية

إن حقوق الإنسان السياسية كمفهوم محوري هي تعبير عن فئة من حقوق الإنسان التي تتصل بما يتوافر للناس من فرص لتقرير من ينبغي أن يحكم والقدرة على مراقبة السلطات ونقدها، إضافة إلى التمتع بحرية التعبير السياسي كأساس قوي يكفل تحقيق إنسانية الإنسان وحريته من خلال جعله مواطناً فعالاً كمصدر وأساس للنظم الديمقراطية، ولا تعتبر الحقوق السياسية هدفاً بقدر ما هي وسيلة لتمكين الأفراد من الدفاع عن حقوقهم وحريتهم الفردية والجماعية كلما تعرضت للتقييد والاعتداء، وغيابها يجعل من بقية الحقوق والحريات مجرد منح يمكن للسلطات الحاكمة استرجاعها ومن هذه الحقوق :

1- الحق في الجنسية

نظراً لأهمية الجنسية في حياة الفرد فقد تواترت المواثيق والإعلانات الدولية على التأكيد بأنها من الحقوق الأساسية للإنسان، إذ لم تخلو معاهدة أو اتفاقية أو ميثاق من الإشارة إلى ارتباط الجنسية بكافة الحقوق الإنسانية ، بل واعتبارها حقا من حقوقه الهامة، فقد أكدت المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما، وأنه لا يجوز تجريده من جنسيته بطريقة كلية أو إنكار حقه في تغييرها"، كما أقرت المادة (24/ ف3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 بأنه " لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية " ، حيث أن هذه النصوص اقتصرت على إعطاء الحق في الجنسية وعدم جواز تجريده منها بطريقة تعسفية دون أن تذكر تفاصيل الحصول عليها مما يعني أنها تركت الأمر صراحة للتشريعات الوطنية[26] ، إلا أن إحالة الحق في تحديد من يتمتع بالجنسية للتشريعات الوطنية لا يجعل منه حقاً مطلقاً للدولة، حيث توجد العديد من القيود التي تقيد من سلطة الدولة في هذا الصدد، أهمها عدم تعارض الممارسة في هذا الصدد مع قواعد القانون الدولي، حيث أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام1923 على أن" مسألة تقرير ما إذا كان أمر ما مثل منح الجنسية هو اختصاص حصري للدولة، فهي مسألة نسبية تعتمد على تطور العلاقات الدولية، ولا تطبق إلا في حدود نطاق الالتزامات التعاهدية التي تربط الدولة المعنية[27].

2- الحق في المشاركة السياسية

ويقتضي مباشرة الحق في التصويت والترشح والانتخاب، أي نقل صلاحيات اتخاذ القرارات من المستويات المركزية إلى الأقاليم والمقاطعات، وإذا كانت المشاركة المباشرة تتم عادةً عن طريق الاستفتاءات وغيرها من الأساليب المباشرة، فإن الأساليب الغير مباشرة هي الأكثر شيوعاً في هذا الصدد، إذ تمارس دوراً من خلال اختيار المواطنين لممثليهم عن طريق الحق في الانتخاب، أكدت عليه جميع النصوص القانونية الدولية والإقليمية، منها نص المادة (21) منه أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.."، أما المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد فصلت في مظاهر هذا الحق حين نصت على أنه " لكل مواطن الحق والفرصة دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في المادة الثانية، ودون قيود غير معقولة في أن: ـ يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية، أن ينتخب وأن يتم انتخابه في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وعلى أن يتم التصويت بطريقة سرية، وأن يتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين" ، وكرست هذا الحق المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك المادة (11) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه " لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات"، كما تم إدراج هذا الحق في المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد كان كذلك موضوع للعديد من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار منظمة العمل الدولية، وأكدته المادة (5/ د/9) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ، ولم تكتف المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالنص فقط على كفالة هذا الحق، وإنما أضافت في فقرتها الثانية عبارة:".... لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما[28] ".

ويبدو لنا من خلال ذكر هذه النصوص القانونية أعطت الحق للأفراد في تكوين الجمعيات والانضمام إليها إلا أنها، قد خلت من بيان الأهداف التي يجوز تكوين الجمعيات من أجل تحقيقها ، وهي من دون شك أهداف سلمية لا تتعارض مع أحاكم النصوص القانونية الدولية، وفي نفس الوقت مع الأمن القومي والنظام العام وهذا الحق هو إلى حد ما مكمل للحق في التجمع السلمي ويخضع لنفس القيود التي قد تفرض عليه.

ثالثاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

إن حقوق الإنسان المختلفة تبقى محدودة القيمة ما لم تتوفر لها الظروف الملائمة التي تجعلها ذات تأثير وفعالية، ويعتبر التقدم الاقتصادي المناخ المناسب لوجود مثل هذه الظروف فالحقوق الاقتصادية هي التي تحدد مقدار ما يتمتع به الفرد والمجتمع من حقوق وحريات ، مما يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وضمان التعايش بدون تمييز وعلى هذا الأساس فلا غنى عن ضمان الحقوق الاقتصادية بالنسبة لجماعات الأقليات بما يكفل بقاءها ، وتعد حقوق البقاء ابرز الحقوق الاقتصادية والتي يقصد بها تلك الحقوق التي تكفل الموارد الدنيا الضرورية للبقاء والعيش وتضمن الحماية الشخصية الدنيا لكن بمفردها قد تكون قاصرة عن حماية الكرامة الإنسانية، ويبقى أهم هذه الحقوق الحق في الحصول على غذاء كاف والحق في الصحة ، فالحق في الغذاء هو حق كل شخص في الحصول المستمر على الموارد اللازمة لإنتاج ما يكفي من الغذاء أو اكتسابه أو شرائه، وهو قبل كل شيء حق أساسي مكرس في القانون الدولي، إذ نصت المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حق الإنسان في الغذاء الكافي والتحرر من الجوع وسوء التغذية بما يكفل له كرامته الإنسانية، وفي فقرتها الثانية نصت المادة المذكورة على المستوى الأول من الحق في الغذاء ألا وهو حق الإنسان في التحرر من الجوع[29].

كما وأعتبرت المادة (25) من الإعلان العالمي من حقوق الإنسان الحق في الصحة ضمن مكونات المستوى المعيشي اللائق والعناية الاجتماعية ، أما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد وضعت على الدول التزاماً بالعمل على ضمان مستوى مرتفع من الصحة البدنية والعقلية، وأكدت على أن التهميش والاستبعاد والتمييز هي من أهم انتهاكات هذا الحق[30] ، ولذا تؤدي سبل المعيشة غير الكافية وغير الآمنة إلى انتهاك كرامة الفرد وتعرضه لسوء المعاملة والمضايقات وتدفع به في الغالب إلى السعي للمزيد من الكسب بغية تحسين أوضاعه، حتى ولو اقتضى به

الأمر للعمل بأجر منخفض أو العمل في ظروف غير آمنة وصحية، وعلى هذا الأساس فكرامة الإنسان ومعيشته اللائقة تتطلبان تمكينه من الكسب سواء عن طريق العمل أو تلقي المعونات المالية أو التملك.

أما بالنسبة لحق أفراد الأقليات في العمل فإن أهمية مبدأ تكافؤ الفرص تكون لها أهمية بارزة ، وهو ما أكدته اتفاقية العمل الدولية بخصوص عدم التمييز في العمالة والمهن رقم (111) لعام 1958 ،حيث نصت على مبدأ المساواة في الأجر على نفس العمل والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في مجال العمل سواء كان قائماً على اللون أم الدين أم العنصر أم الجنس أم الآراء السياسية أم الأصل الوطني أم النشأة الاجتماعية، والتمييز العنصري وفقا لهذه الاتفاقية يشمل كل ما من شأنه إبطال تكافؤ الفرص وشغل الوظائف، وتتعهد الدول بأن تعلن وتتابع سياسة وطنية تتوخى تعزيز مبدأ تكافؤ الفرص باستخدام الأساليب الملائمة للقضاء على أي تمييز في هذا الشأن ، ويرتبط الحق في العمل أيضاً بحقوق أخرى مكفولة بموجب النصوص الدولية العامة والخاصة كالحق في تكوين النقابات أو الحرية النقابية الذي نصت عليه المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 4/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[31].

ونظراً لتزايد مشكلة الأقليات وارتفاع الأصوات التي تطالب بالحماية أو الانفصال ومع تطور قواعد القانون الدولي العام تكونت فكرة أساسية مفادها أن الأقليات الوطنية لا يجوز أن تكون في موضع أقل من الأغلبية، فعقدت لهذا الغرض اتفاقيات وأنشئت مواثيق كونت في مجملها وضعا جديدا عنوانه الاهتمام الدولي بحقوق الأقليات أو التأسيس لنظام قانوني دولي للأقليات، ونجد أن نظام عصبة الأمم أسس لحقبة جديدة تقوم على إلزام الدول نفسها بالتعهد بحماية حقوق الأقليات وضمان المساواة بينها وبين بقية السكان، ولغرض تثبيت حقوق الفئات الخاصة تقوم الأمم المتحدة بإصدار المواثيق الدولية، وذلك إما عن طريق إعداد واعتماد أو إصدار توصيات تأخذ شكل إعلانات تكون مطبقة عادة على نطاق عالمي واسع، أو عن طريق إعداد اتفاقيات متعددة الأطراف في شكل عهود ثم عرضها للتوقيع والتصديق والانضمام، وتكون بذلك ملزمة قانونا للدول التي توافق عليها .

المبحث الثاني/ دور المجتمع الدولي في حماية حقوق الاقليات.

إن تنفيذ القرارات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بشكل خاص يحتاج بشكل أو بآخر لسلطة دولية يمكنها أن تلزم الدول بالمسؤولية ، لذا يبدو لنا ان تطبيق هذه النصوص يكاد يكون ضعيفاً بسبب عدم اكتسابها لقوة القانون في أكثر دول العالم وظهورها في شكل منعزل تمليه المصلحة السياسية أولاً ، ثم الانشغالات الإنسانية بعد ذلك، ولأن الاتصالات بين النظامين الدولي والداخلي كانت غير واضحة، فقد كان من المفترض على الأمم المتحدة أن تأخذ على عاتقها وبشكل أكثر جدية متابعة ميدانية ومحاسبة فعلية لممارسات الدول في المجالات التي قدمت فيها تعهدات أو حتى التي لم تقدم فيها متى ما كان موضوعها يتعلق بمجال حقوق الإنسان ، وبما أن حقوق الأقليات اليوم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المساواة وعدم التمييز، فمن الطبيعي أن يكون لكل جهاز على المستوى العالمي أو الإقليمي الرئيسي أو الفرعي دور مباشر أو غير مباشر في تفعيل الحماية القانونية لهذه الحق. ولغرض الاحاطة بهذا الموضوع سوف نقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب تباعاً:

المطلب الأول/ دور الامم المتحدة في حماية حقوق الاقليات

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز التشريعي للأمم المتحدة إذ ساهمت في وضع ترسانة قانونية قوية من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام، وفي مجال الأقليات حين توجت بصياغة إعلان لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عام 1992 ،كما يحسب لها إنشاء العديد من الدراسات وعقد المؤتمرات الخاصة بموضوع التمييز العنصري ونبذ التعصب الذي يتعلق بحقوق الأقليات.

فحسب المادة (13) من ميثاق الأمم المتحدة يكون من اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد دراسات تشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في جميع الميادين، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة دون تمييز بينهم في الجنس أو الدين أو اللغة، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، كما للجمعية العامة أن تعد وتحضر لمؤتمرات دولية في موضوعات القانون الدولي بما فيها حقوق الإنسان وتتابع نتائجها وتطبق توصياتها المتعلقة بتطوير معايير هذه الحقوق واستحداث آليات

الرقابة أو تعديلها، حيث ورد في قرار الجمعية العامة رقم (217) لعام 2002 أنها مع الأخذ في الاعتبار صعوبة اتخاذ قرارات موحدة لمشكلة الأقليات التي تتسم بالتعقيد، فإنها تحيل للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة القيام بدراسة شاملة عن مشكلة الأقليات، وأن تأخذ بعين الاعتبار النصوص التي قدمتها وفود الدول المقترحة كالدنمارك وجمهورية يوغسلافيا، لكي تستطيع الأمم المتحدة على ضوئها أن تتخذ التدابير الفعالة لحماية الأقليات العرقية أو القومية أو الدينية أو اللغوية[32].

وكذلك طبقاً للمادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير تسوية أي موقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يكون عائق أمام العلاقات الدولية الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها، ويدخل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون شك ضمن هذه المقاصد، ومن أمثلة القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة إضافة إلى القرار رقم 217 ، نذكر القرار رقم (532/ د 6) عام 1952 الذي أشارت فيه أن التمييز وحماية الأقليات هما أمران جوهريان وأساسيان في عمل الأمم المتحدة ، وقرار الجمعية العامة رقم (48/138) لعام 1993 بشأن تعزيز تطبيق إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وقرار الجمعية العامة رقم (48/128) لعام 1993بشأن تطبيق إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني[33].

ونلحظ مما تقدم ذكره أن الميثاق يخلو من أية إشارة لحقوق الأقليات الامر الذي جعل من الجمعية العامة تتناول هذا الموضوع إما في إطار نظري بحت انعكس على القيمة القانونية للوثيقة الرئيسية الخاصة بالأقليات إذ جاءت في شكل إعلان غير ملزم من الناحية القانونية ، أو بإنشاء أجهزة لا يتعدى دورها إنجاز البحوث والدراسات، الامر الذي جعل حقوق الاقليات تبقى حبرا على ورق ولا تكون قابلة للممارسة، حيث تبقى إرادة الدول الأطراف هي صاحبة الدور الأكبر في الفاعلية العملية للقواعد القانونية ذات الصلة، وقد أثبت الواقع أن دور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات رغم كونه من الناحية النظرية لها دور هام إلا أنه قد يصطدم بمجموعة من العقبات منها، تتمثل بالقيمة القانونية لما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، إذ تفتقر للصفة الإلزامية، بحيث لا يمكن الزام الدول على احترام حقوق الأقليات، كما يحسب على الجمعية العامة عدم قدرتها على إلزام مجلس الأمن باتخاذ إجراءات تنفيذية للحد من الانتهاكات المنظمة لحقوق الأقليات العقابية غير المشروعة التي يتخذها وفقا للفصل السابع، والتي تكون الأقليات في الكثير من الأحيان ضحية لآثاره من جهة ، ومن جهة أخرى نجد عند استقراء النصوص القانونية التي تبين طبيعة الالتزامات المقررة على عاتق الدول في مجال احترام حقوق الأقليات، نجد أن إعمالها لا يتطلب أكثر من امتناع الدول عن تقييدها، فالحق في حرية المعتقد لا يتطلب إلا امتناع الدول عن تقييده وهو الحال نفسه بالنسبة لمنع التمييز في الثقافة وغيرها من الحقوق التي دور في صيانة هوية الأقليات وتضمن لها المكانة التي تمكنها من الاستمرار والتطور، فالمادة 27 من العهد الذي يعتبر الاساس القانوني للدول في مجال حماية حقوق الأقليات تفرض التزاماً على الدول بالامتناع عن حرمان الأشخاص المنتمين إلى أقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم، دون إلزام الدول باتخاذ إجراءات فعلية وإيجابية تحت طائلة الرقابة بكفالة وضمان حقوق الأقليات في الوجود ثم الهوية .

المطلب الثاني/ دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الاقليات.

تمارس المنظمات غير الحكومية دوراً رئيسياً عند مناقشات وقرارات مختلف هيئات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان أذ تقدم معلومات لها حول أوضاع البلدان بشكل عام أو حول حالات محددة من شأنها أن توجه عمل هذه الهيئات في رصد الأوضاع وتقديم توصيات محددة للبلدان، كما تعمل على رفع مستوى الوعي وتبادل المعلومات بين الناس ، ولها دورا ثانوني لدور المفوضية السامية لحقوق الإنسان والآليات والإجراءات الخاصة وآليات تقديم الشكاوى ، كما وأن المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات سواء في إطار الشكاوى أو التقارير التي تقدمها لهيئات الرقابة والهدف منها التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وتلقي شكاوى الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية

وغير دورية، وتضغط على السلطات لأجل تحسين أوضاع الأقليات وتحرير المعتقلين من أبنائها والحد من التعذيب والمعاملات اللاإنسانية ضدهم وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي[34].

وتجدر الإشارة أن هذه المنظمات غير الحكومية ساهمت في أقامة حملة دولية واسعة لنشر انتهاكات الحكومات لحقوق الأقليات والسكان الأصليين، ولقيت تقاريرها تأييداً دولياً وحققت نتائجاً إيجابية، كما فضحت جرائم الإبادة الجماعية بسبب التمييز على أسس دينية مثلما تعرض لها المسلمون في البوسنة، وهي اليوم تدق ناقوس الخطر بخصوص انتهاكات حقوق الأقليات في (دار فور) بالسودان و(الروهينغا) في بورما ، لذا طالبت المنظمات غير الحكومية ضمان الحماية العاجلة والفعالة لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في حالة الشروع فيها، أو تفادي وقوعها نتيجة للظروف السياسية والقانونية السائدة، فقد قامت بعثة مشتركة عام 1993 تضم أربع منظمات غير حكومية بتحقيق شامل حول المجازر التي ارتكبت في رواندا عام 1990 بين "الهوتو" و"التوتس" [35] ، وأيضاً ما تعرضت له الأقليات في العراق منذ عام 2014 على يد ارهابي داعش نتيجة الى التهجير او القتل الى درجة تجعلها معرضة للأنقراض. حيث أن بعض القرى في محافظة نينوى كانت مأوى وسكن لبعض مجتمعات الأقليات لآلاف السنين ولكنها أصبحت خالية من سكانها. تعاني جميع الأقليات في جميع انحاء العراق من الخوف المستمر على أمنهم. كما أن مواقعهم الدينية تكون دائماً معرضة للهجمات مما يجعلهم خائفين من اظهار هويتهم الدينية ، ومن لا يتذكر أيضاً ما حدث للشهيد حسن شحاتة في مصر، عندما قامت مجموعة من المتعصبين المتطرفين بالهجوم على حي سكني صغير يقطنه أقلية من الشيعة، فتم قتل عدد منهم، من بينهم حسن شحاتة الذي تم التمثيل بجثته، وسحله بالحبال في الشوارع، في مشهد أقل ما يُقال عنه انه مشهد همجي لا يمت للإنسانية بأية صلة. وبذلك يمكن القول أنه كلما قلّ التطرف والتعصب في المجتمع، كانت الأقليات بخير، والعكس يصح ، وإلا فإن مسألة استهداف الأقليات عبر العالم سوف تبقى قائمة، ما لم تتحرك الحكومات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأقليات، ليس هذا فحسب اذا لابد أن تكون هناك حملات حقوقية متواصلة تقوم بها منظمات حقوقية عالمية منتشرة في عموم بقاع العالم، خاصة في الدول الغربية.

وأبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي ساهمت في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان في حالات الطوارئ والحروب الأهلية استناداً للمادة (3) من اتفاقيات جنيف المشتركة لعام 1949 ،والمادة (8) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ،وفي حالات العنف المسلح أو الثروات الاضطرابات الداخلية الخطيرة بما فيها النزاعات الإثنية والعرقية، فإن تدخل اللجنة لا يستند إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وإنما يستند إلى المادة (4/2ف) من نظامها الأساسي التي تخولها القيام بأية مبادرة إنسانية تندرج في نطاق دورها الإنساني، كما يرتكز دور اللجنة في حماية الأقليات على العرف والتقاليد التي اتبعتها منذ الحرب العالمية الأولى، والقرارات التي تصدر عن المؤتمرات الدولية التي يعقدها الصليب الأحمر[36]. نلاحظ أنها تدخلت أيضا عن طريق آلية التحقيق للاطلاع على وضعية أقلية(Tizganes) في كل من هنغاريا، سلوفاكيا، رومانيا ويوغسلافيا خلال وبعد النزاع اليوغسلافي الصربي، ونددت بالعديد من المناسبات بمخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، كما حدث في النزاعات الناشئة في الصومال ورواندا ويوغسلافيا السابقة، وتمكنت في هذا النزاع الأخير من جمع مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية وكذلك الجيش الفيدرالي في جنيف حول مائدة واحدة من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية في النزاع.

المطلب الثالث/ دور المنظمة السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الاقليات

يتولى المفوض السامي لحقوق الإنسان منذ نشأته تنفيذ برنامج حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، واستحدث هذا الجهاز بناء على توصيات مؤتمر فينا لحقوق الإنسان الذي عقد عام 1993 ،حيث ترجمت توصياته ـ تضمنها إعلان "فيينا" وبرنامج التحرك(VDPA) المتعلق ببرنامج إصلاح الأمم المتحدة وتعزيز آليات الإشراف والرقابة لحماية حقوق الإنسان مباشرة وبقرار الجمعية العامة رقم 48/141 الصادر في 20 /8/ 1993،والمتضمن إنشاء منصب "المفوض السامي لحقوق الإنسان "الذي يعين فيما بعد من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولولايته الواسعة في مجال حقوق الإنسان، فقد منح المفوض السامي حرية اتخاذ

المبادرات التي يراها ملائمة ، لتعزيز حقوق الإنسان ومواجهة انتهاكاتها أينما حدثت ، ومن بين اختصاصاته توجيه الانتباه لمهام ترشيد ومواءمة ودعم وتسيير الآليات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان[37].

ولغرض تعزيز حماية حقوق الانسان ، فقد وضع المفوض السامي برنامج عمل له ثلاث وجهات رئيسية تتمحور حول دعم وتنفيذ المبادئ الواردة في الإعلان، التعاون مع الأجهزة والهيئات الأخرى في الأمم المتحدة بما في ذلك الدوائر المعنية بحقوق الإنسان، برامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية وإجراء الحوار مع الحكومات والأطراف الأخرى المعنية بقضايا الأقليات، وهذه الأنشطة الثلاثة مترابطة وقاسمها المشترك هو وظيفة الوقاية من خلال متابعة القرارات ذات الصلة التي تتخذها الهيئات التشريعية وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتوصيات الجهات الدولية المعنية بحقوق الأقليات، ومناقشة المشاكل والحلول الممكنة للحالات المتصلة ، وتعمل المفوضية بشكل استباقي في حماية حقوق الأقليات، وبالتركيز المستمر على حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات تسعى إلى تعميم الاهتمام بقضاياهم في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة، وتعالج قضايا الأقليات من خلال عملها على الصعيد العالمي وكيانات تواجدها الميداني، وأكثر أقسامها اهتماما بقضايا حقوق الأقليات هو قسم الشعوب الأصلية والأقليات، وتتيح كيانات وجود المفوضية الميداني للأقليات الاتصال المباشر بموظفي الأمم المتحدة والمشاركة في أنشطة البرامج والتدريب والرصد ذات الصلة، كما تدرج قضايا الأقليات على نحو متزايد في تواصلها المنتظم مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان [38]. وبهذا فأن لمنظمة حقوق الإنسان دور هام في النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، وذلك استنادا إلى مكانتها الرفيعة وصلاحياتها الواسعة التي تتمتع بها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك التصدي للانتهاكات ، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة .وصفوة القول أن هذه المنظمات يقع على عاتقها مسؤولية أخلاقية ومهنية، تستدعي منها القيام باتخاذ خطوات فورية لحماية الأقليات من خلال حث الدول الكبرى والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، كي تتحرك بجدية لإطلاق مشروع عالمي لحماية الأقليات في عموم دول العالم، خاصة في المناطق والدول التي يغيب فيها القانون ويتضاعف فيها التطرف وينمو فيها العنف وتكثر فيها بؤر التكفير، كما حدث في أفغانستان ومصر والعديد من دول آسيا وأفريقيا.

الخاتمة .

أولاً / النتائج .

1- وجدنا من خلال البحث أنه يصعب الوقوف في إطار القانون الدولي العام على تعريف قانوني مقبول بوجه عام لمصطلح "الأقليات" رغم تعدد المحاولات الفقهية والقضائية وتشعب التعريفات الاتفاقية الخاصة ببيان مدلوله على صعيد النظام القانوني ، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بالتفاوت والتنوع الكبير في فهم هذا المصطلح والتطور الدولي للوضعيات التي تعيشها الأقليات في كل دولة من ناحية بالإضافة إلى خشية الدول من المشاركة في وضع تعريف قد يساعد الجماعات المقيمة على إقليمها فيما بعد بأن تطالب من خلاله بحقها في الانفصال أو تقرير المصير.

2- لاحظنا أن موضوع تحديد انواع الأقليات هو موضوع بحث مستمر تواجهه الكثير من العقبات، إذ لم يتفق الفقه على تصنيف مشترك موحد يشمل جميع أقليات العالم، فرغم اتحاد فئات معينة في مظهر من المظاهر إلا إنها لم تستطع تقديم الأدلة والأسس المقبولة والمقنعة لشموليته، ويزيد من صعوبة هذا التحديد وجود اختلافات كبيرة داخل كل جماعة يصبح معها التصنيف العام مضللاً إلا أنها عادة تصنف إلى فئات لغوية ودينية وقومية وعرقية.

3- يقتضي وجود الأقليات أيضاً حمايتها من جميع أشكال التمييز أيا كان نوعه أو سببه سواء بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو الثقافة أو الأصل ..، والحق في عدم التعرض للتمييز بدوره لا يقتصر فقط على الجانب الفردي لحقوق الإنسان ، بل الجانب الجماعي لها أيضاً، حيث أن اقتصاره على الجانب الأول فقط قد يؤدي إلى اضطراب في مسألة الحماية، خاصة لما تتوقف هذه الأخيرة على قدرة أفراد الأقلية في الصمود تجاه الممارسات التمييزية في المجتمع الذي تعيش فيه، وهو المعيار الذي قد يتغير من فرد لآخر ومن جماعة لأخرى

4- أن التعبير عن حقوق الأقليات في المعايير الدولية يتم باستخدام تعبيرات فردّية على غرار حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ومن ثم فإن حقوق الأقليّات في القانون الدولي لحقوق الإنسان في حدّ ذاتها ليست حقوق الفئات ، وإنما الحقوق الفردية للأعضاء المنتمين لهذه المجموعة إلا أن هذه الحقوق غالباً ما تحتاج إلى أن تُمارس ضمن المجتمع ومع الآخرين لتكون فعّالة.

ثانياً / التوصيات.

1- أن الآليات الدولية لحماية الأقليات لاتزال ضعيفة جدا لذا ينبغي أن تحاط بإجراءات دولية رقابية وأن بشكل يساهم في حماية حقوق الاقليات ، وذلك بعيداً عن كل ميل أو انحياز إلى طرف دون طرف آخر ذلك لأن المساس بحقوق الأقليات العامة والخاصة هو مساس بالسلم والأمن الدوليين الذي هو من أسمى أهداف المجتمع الدولي.

2- تعد قضية حماية حقوق الإقليات قضية هامة جدا في الوقت الحالي، خاصة وأن الأقليات الدينية تتعرض في أجزاء كثيرة من العالم لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وذلك ببساطة بسبب دينهم ومعتقدهم الديني. لذا يجب العمل على الإمساك بالمسؤولين عن الهجمات ضد الأقليات وتقديمهم للعدالة محلياً ودولياً أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الهوامش.

1- د.حيدر إبراهيم وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1 ،دار الفكر العربي، دمشق، 2000، ص34.

2- ابن منظور، لسان العرب ، ج5 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 3762.

3- Guiller R et Vincent J, Lexique de termes juridiques, 5ème éd, Dalloz, Paris, p2

4- د.حيدر إبراهيم وميلاد حنا، مصدر سابق ، ص43.وعرفت الموسوعة البريطانية الجديدة الأقلية بأنها:" مجموعة متمايزة ثقافيا أو إثنيا أو عرقيا ضمن مجتمع أكبر، وهذا المصطلح عندما يستخدم لوصف مثل هذه المجموعة، يحمل داخله شبكة أكثر من الآثار السياسية والاجتماعية" ،في حين عرفتها الموسوعة العربية العالمية: بأنها:" مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف، وتهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصاد مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات".ينظر:
Microsoft Encarta Encyclopedia, the Ultimate Learning Resource, Deluxe Edition, 1998.

5- ينظر:
MALINVERNI, “ Le projet de Convention pour la protection des minorités élaboré par la Commission européenne pour la démocratie par le droit », revue universelle des droits de l’homme RUDH , 1991p1, 162

6- د.حيدر إبراهيم وميلاد حنا، مصدر سابق، ص34.

7- وقد أخذت بهذا الرأي المحكمة العليا في الهند عام 1972 في قضية(SHESAVAAN E-V- PATRONI-M A حين اعتبرت أن الأقلية هي الفئة السكانية التي تقل عن 50 % من العدد الإجمالي للسكان، وقد بررت ذلك بغياب تعريف دقيق و جامع للأقليات .حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009، ص65.

8- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2011، ص62.

9- ينظر: د0حيدر إبراهيم وميلاد حنا، مصدر سابق، ص34.

10- ينظر:
Ronan Le Coadic, Les « minorités nationales » : vers un retour du refoulé ?, presses universitaires de Rennes, 2009, p 2

11- نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 1988، ص 55.

12- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان و مبدأ السيادة، دار هومه، الجزائر، 2005،ص75.

13- محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان ، 2002 ،ص43.

14- مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر ، عمان ، 2014، ص6.
15- أحمد وافي، مصدر سابق ، ص66.
16- تعد وحدة الأصل العرقي الركيزة الأساسية في قيام هذا النوع من الأقليات، فبدون التجانس السلالي في تركيبها تفقد العوامل والمقومات الأخرى فعاليتها، والحقيقة أن اهتمام الجماعات بأصولها السلالية والتفاخر فيما بينها هي كلها أمور قديمة تعود إلى عصور سابقة تجاوزها الزمن، وبالرغم من ذلك فهنالك أمم في العصور الحديثة لا تزال تزعم أنها أرقى أمم الأرض وأكثرها حضارة، وأنها وجدت لتحمل على عاتقها مسؤولية الحضارة الإنسانية قاطبة كما هو الحال بالنسبة للشعب الألماني منذ عقود طويلة لاسيما في العهد النازي الذي انطلق منه هتلر ، ولهذه الأسباب فقد حرص الإعلان بشأن العنصر والتمييز العنصري الذي اعتمدته اليونسكو عام 1978 على نفي هذه النظريات و النتائج المترتبة عليها، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه:" تتمتع شعوب العالم جميعا بقدرات متساوية على بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي...تعزى الفروق بين إنجازات مختلف الشعوب بكاملها إلى عوامل جغرافية وتاريخية وسياسية واجتماعية وثقافية، ولا يجوز بأي حال أن تتخذ هذه الفرو ق ذريعة لأي تصنيف متفاوت المراتب للأمم ". ينظر: محمد عاشور مهدي، مصدر سابق ،ص43.
17- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003 ،ص35.
18- مصلح خضر الجبوري، مصدر سابق ، ص6.
19- يعد الحق في الحياة في مقدمة الحقوق التي كرستها النصوص الإقليمية وأولته اهتماما خاصا، موكلة مهمة حمايته إلى القانون، حيث أكدت على ذلك كل من المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وشددت جميعها على دور الدول في الأطراف في حماية الحق في الحياة قانونا لكل فرد خاضع لولايتها واختصاصها، وهي ملزمة في ذلك بسن تشريعات لمنع الاعتداء عليه ومعاقبة فاعليه إن وقع. أنظر: عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق ،ص 542 .
20- عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق ،ص 550.
21- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999 ،ص29.
22- والنص كما هو :
3 [[Le terme ((torture)) désigne tout acte par lequel une douleur ou des souffrances aigues, physique ou mentales, sont intentionnellement infligées à une personne aux fins notamment d'obtenir d'elle ou d'une tierce personne des renseignement ou des aveux , de la punir d'une acte qu'elle ou une tierce personne a commis ou est soupçonnée d'avoir commis, de l'intimider ou de faire pression sur une tierce personne, ou pour toute motif fondé sur une forme de discrimination quelle qu'une t'elle douleur ou de telle souffrance sont infligées par un agent de la fonction public ou toute autre personne agissent à titre officiel ou à son instigation ou avec son consentement exprès ou tacite…
23- سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة (الجزائر)، 2016،ص43.
24- محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2004 ،ص 429. وتنص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه"، أما المادة 14 من العهد فقد جاءت صياغتها على النحو التالي:" من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة وحيادية منشأة بحكم القانون".
25- أنظر على سبيل المثال المواد: 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 25 و26 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادتان 4 3و4 من البروتوكول الرابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الذي يعتبر أكثر تقييدا وتضييقا من سابقيه، حين اشترط انتماء الشخص إلى البلد بجنسيته في حين أن العهد الدولي والميثاق العربي يشيران إلى عدم جواز حرمان الإنسان من الدخول إلى بلده ليرتبط بذلك هذا الحق بكل شخص تربطه ذه الدولة صلات خاصة لا يمكن من خلالها اعتباره أجنبياً.
26- لم تكن هاتين الاتفاقيتين الوحيدتين اللتين تضمنتا الحق في الجنسية بل هناك الكثير من الاتفاقيات نذكر منها: معاهدة لاهاي لعام 1930 المتعلقة بتنازع الجنسيات التي أكدت عليها كحق من حقوق الإنسان، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 ، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي أكدت في المادتين 2 و 7 على حقه في الجنسية والهوية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية التي دخلت حيز النفاذ عام1975 ،اتفاقية نيويورك الخاصة بعديمي الجنسية لعام 1954 ودخلت حيز

النفاذ عام 1960 ،وعلى المستوى الإقليمي نجد اتفاقية أديس أبابا المتعلقة باللاجئين لعام 1969 ،والاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية لعام 1997.

27- عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق ،ص 328.

28- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص23.

29- ولقد نصت الفقرة الثانية من المادة 11 المذكورة أعلاه بشكل صريح على أهمية الحق في التحرر من الجوع، وتوسعت في ذلك بنصها على نوعية الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الدول في إعمال هذا الحق مقارنة بالمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اكتفت بذكر الحق في الغذاء ضمن عناصر الحق في مستوى معيشي لائق، حيث جاء في نصها أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة".

30- تنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه" ، أما المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أكدت بدورها على أن:" الدول الأطراف في هذا الاتفاق تعترف وتؤكد على حق كل إنسان في مستوى مرتفع من مستويات الصحة البدنية والعقلية، كما تقرر الدول الأطراف وتوافق على اتخاذ الإجراءات الضرورية من أجل العمل على انخفاض نسبة الوفيات بين الأطفال والعمل على النهوض الصحي بالطفل، وكذلك العمل على تحسين الصحة البيئية والصناعية بجميع نواحيها والوقاية من جميع الأمراض المعدية والمتوطنة والمهينة ومعالجتها، وكذلك بيئة الظروف التي تكفل للجميع الخدمات الصحية والاهتمام العلاجي في حالة الامراض.

31- كما أكدت الاتفاقية رقم 119 لعام 1953 على مسألة الفصل التعسفي بما فيها الفصل لأسباب تمييزية من خلال تأكيدها على أن:" العامل يجب ألا يفقد عمله بدون أسباب واضحة إلا إذا كانت ناتجة على عدم مقدرة العامل.

32- عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق ،ص 329.

33- عمر سعد الله، مصدر سابق ، ص23.

34- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2012 ،ص 14.

35- محمد مدحت غسان، المصدر نفسه ،ص 14.

36- اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة على المستوى السياسي والديني والإيديولوجي، لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة لهم من خلال لعب دور الوسيط المحايد في حالات النزاعات، ويقوم نظام عمل اللجنة على اتفاقيات جنيف للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية ونظامها الأساسي، وهي معروفة بعملها الميداني في مساعدة ضحايا النزاعات والعنف الداخلي في المجتمعات ويطلق عليها وصف "حارس القانون الدولي الإنساني ، وقد تأسست عام 1863 لدراسة مقترحات "هنري دونان" في كتابه " تذكار سولفرينو" وهي منطقة في شمال إيطاليا حيث شن الفرنسيون والإيطاليون في العام 1859 معركة ضد النمساويين الذين كانوا قد احتلوا البلاد، وحدثت مجازر عنيفة أسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 بين قتيل وجريح، حيث وجد (دونان) نفسه في ميدان المعركة بالصدفة، واستجاب لما رأى بنفس الطريقة التي أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستجيب الحالات الحرب طوال تاريخها، حيث كانت فكرته هي تقديم المساعدات العملية للجرحى، ومن غير تفكير طبق مبدأ الإنسانية الذي يقتضي " منع وتخفيف المعاناة أينما وجدت"، ولم يكتف بذلك فقط بل روى فيما بعد قصة كتاب " تذكار سولفرينو" الذي لاقى نجاحا كبيرا في أوروبا، وتابعه بتقديم اقتراحين كان لهما أثر ملحوظ ، والاقتراح الأول مفاده الإعلان أن خدمات الجيش الطبية محايدة، ومنحها شعارا متميزا يمكنها من أن تؤدي وظيفتها في أرض المعركة، وكان ذلك هو أساس القانون الدولي الإنساني .والاقتراح الثاني كان إنشاء جمعيات إغاثة طوعية في وقت السلم تعمل كوسائل مساعدة لخدمات الجيش الطبية في وقت الحرب، وكان ذلك هو منشأ حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر... حيث مهد كتاب هنري دونان الطريق لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 ،وفي نفس العام الذي تأسست فيه اللجنة تأسست أول جمعيات مساعدة طوعية ـ الجمعيات الوطنية للهلال والصليب الأحمر ـ وفي 22أوت من العام التالي (1864)اعتمدت اتفاقية تحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان وكانت هذه الاتفاقية منشأ القانون الدولي الانساني. عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق ،ص 329.

37- تعود فكرة إنشاء هذا الجهاز عام 1966 عندما أحالت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة حقوق الإنسان اقتراحا بإنشاء منصب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد أدرجت اللجنة هذا المشروع في دورتها الثانية والعشرون لعام 1966 ،وتمت دراسة المسألة من خلال إنشاء فريق عمل مكون من 9 أعضاء بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة رقم 2062)، وأثناء تقديم اللجنة لتقريرها أمام لجنة حقوق الإنسان وجد هذا التقرير معارضة شديدة من غالبية الأعضاء، بحجة أن وظيفة المفوض السامي تتعارض مع وظيفة مجلس الأمن في علاقته مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تتعارض مع مبدأ عدم التدخل في السيادة الوطنية للأعضاء، ومع ذلك استطاعت اللجنة إصدار قرارها رقم 14 في 20 /4/ 1967 تطلب فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوصي

الجمعية العامة باعتماد مشروعها الخاص بإنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولم تتمكن الجمعية العامة من اعتماد قرار إنشائه في السنوات التي تلت قرار اللجنة بالرغم من إدراجه في كل دورتها، ولم تتمكن من إعداد المشروع إلا عام 1993. ينظر: محمد مدحت غسان، مصدر سابق ،ص 54.

38- عبد الرحيم محمد الكاشف، مصدر سابق ،ص 329.

المصادر.

أولاً / الكتب .

1- ابن منظور، لسان العرب ، ج5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 3762 .
2- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الانسان و مبدأ السيادة، دار هومه، الجزائر، 2005.
3- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2009 .
4- د.حيدر إبراهيم وميلاد حنا، أزمة الأقليات في الوطن العربي، ط1 ،دار الفكر، دمشق، 2000.
5- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ـ دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،2003 .
6- د.عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
7- طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.
8- محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ،2012.
9- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر ، الأردن، 2011.
10- مصلح خضر الجبوري، الدور السياسي للأقليات في الشرق الأوسط، الأكاديميون للنشر ، عمان ، 2014.
11- نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ،1988.

ثانياً / الرسائل والاطاريح الجامعية

1- سلام سميرة، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج الخضر، باتنة (الجزائر)، 2016.

ثالثاً / البحوث المنشورة

1- محمد عاشور مهدي، التعددية الإثنية إدارة الصراعات واستراتيجيات التسوية، المركز العلمي للدراسات السياسية، عمان ، 2002.
2- محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، العدد العاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، 2004 .

رابعاً / الكتب الاجنبية

1- Commission européenne pour la démocratie par le droit », revue universelle des droits de l'homme RUDH , 1991
2- Guiller R et Vincent J, Lexique de termes juridiques, 5ème éd, Dalloz, Paris.
3- MALINVERNI, " Le projet de Convention pour la protection des minorités élaboré par la
4- Ronan Le Coadic, Les « minorités nationales » : vers un retour du refoulé ?, presses universitaires de Rennes, 2009